اسهم الوجوه اللقاء مسفر ذلك الوجه حسنا فهو صفة ثانية لوجه اى
مشرق نوره الذى يكاد يخطف بالابصار يلتقى ذلك الوجه ايضا الكتيبة
اى الجيش بالمثلثة او المثناة من تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا حال كونه بساما
اى متبسما بضرس عن مثل سنا البرق او عن مثل حب الغمام اذا اسهم اى غبر
من سهم يفتح عينه او ضمها وجهه اذا احمر وتغير الوجوه اللقاء للعدو فهو في
الحالات التي فيها ينزعج غيره ويضطرب ويتغير وجهه على غاية من الطمانينة والثبات
والتبسم لعظم ما اتاه الله من الشجاعة التي لم يصل غيره الى ادناها وقد صح كما مر عن انس
انه كان اشجع الناس وان صياحا وقع بالمدينة فخرج صلى الله عليه وسلم الى ان بعد
فلم ير شيئا فلما رجع راى الناس خارجين يرجفون فقال لن تراعوا اى روعا عن حقيقة
ما رابنا من شيء وصح انه صرع ركانة مرات ولم يصرع قط فقال له متعجبا منه ان شانك
لعجيب وصح اخر بلغ من شدته انه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذب اطرافه عشرة
لينزعوه من تحت قدميه فيتفرق الجلد ولم يتزحزح عنه وصح انه في غزوة حنين
لما تفرق عنه اصحابه ولم يبق معه الا بضعة عشر ثبت على بغلته مع انها لا تصلح
للكر ولا للفر وهو مع ذلك يركضها الى وجه العدو وينوه باسمه يعرفه من لا يعرفه
قائلا انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ولا شجاعة وراء ذلك ومن ثم قال
الصحابة رضي الله عنهم كنا اذا احمر الوطيس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
اى جعلناه امامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه وذهب بعض المالكية الى ان من

قال

١٩٣

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقيصه اذ
لا يجوز ذلك عليه في خاصة نفسه لعلمه بان الله تعالى ناصره وحافظه واعترضه
بعض المالكية بما حاصله انه حيث كان تنقيصا لم يستتب ولم يقبل له توبة انتهى
وقياس مذهبنا خلافا لمن لخطأ فيه انه ان نوى بذلك تنقيصه كان كفرا والا فلا
واذا قلنا بكفره فذهب بعض ائمتنا الى انه لا يقبل توبته وحكى فيه الاجماع والمعتمد
قبولها منه جعلت مسجدا له الارض فاهتز به للصلوة فيها حراء
جعلت مسجدا له اى لذلك الوجه المكرم ولامته بطريق التبع له الارض
كلها كما اخبر بذلك صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة حيث قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل الحديث والمراد بقوله
مسجدا موضع سجود اى ان السجود لا يختص بموضع منها دون غيره قيل ويمكن ان يكون
مجازا عن المكان المبني للصلوة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلوة في جميعها
كانت كالمسجد في ذلك وقيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولغيري مسجدا
لا طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح فيها ولا يصلي حيث ادركته الصلوة وقيل
المراد ان الصلوة لم تبح الا في محل يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة ابيحت
لها في الارض الا ما يتيقنون نجاسته والاصح الاول وهو انها لم تبح لمن قبلنا الا في
اماكن مخصوصة كالبيع والكنائس والصوامع للخبر المصرح بذلك وكان من قبلي انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)